ذكرنا من الأوصاف الأربعة ثم الديانة
والأمانة وصفان معتبران في الأطلاق
من غير اضافة إلى أمر معين ولا عمل مخصوص لتمكن
توهمهما بالتشبه الى الجهة وبقيدهما بالتسدد
الى الجهة واما الكفاية والمعرفة فهما وصفا
اضافة ان تختلفان باختلاف الأعمال فانه
قد يكون الانسان كافيا في عمل عارفا به
ولا يكون كافيا ولا عارفا في عمل غيره والمعتبر
حصول الأوصاف في المتولي بالنسبة الى العمل
الذي فوض اليه واستنبت له

الفصل الثاني في الوزارة

وهي نوعان الأول الوزارة التابعة
والثانية الاستشارة الثالثة والرابعة الحسبة
والخامسة سياسة الجيش

طبقة الوزارة

الوزير هو وطب الدولة ومدارها وبه
المملكة وسوارها وبمنتضى السلطان يد
ظالم المهام بانوار تدبيره ويجلو عنه عمياء ما عبثت
من وقت الحيطب وكثرته وحيله وخفته وقلته
ولفته فعليه بدل مخروجه يصوب الصواب بسهام
همه ونصوب انواع آرائه فيحسن من التدبير
عيون جدده فلا بد للملك من وزير يعضده
ومدبر يبقف المداد ويؤيده وقد صرح الكتاب
والسنة باتخاذ الوزير والاستظهار به في
التدبير فقال سبحانه وتعالى في قصة موسى
صلى الله عليه وسلم واجعل لي وزيرا من أهلي وقال